بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

بطاقة تعريفية بالمخطوطات المصورة

رقم الحفظ: م ١٧٠ **الموضوع:** الفقه وأصوله - الفقه الحنفي

العنوان : معدل الصلاة

المؤلف : -

عدد الأوراق : ١٠ق

المصدر : مكتبة الغازي خسروبيك - سراييفو **الرقم:** ٨٥٠ / ٥

الملاحظات :

جهة الورود : مشتراه من شامل الشاهين سنة ١٤١٨هـ

هذه رسالة في تقصير تعديل الأركان والقومة وتكبيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها رأس الدين وعماده والسلام وافضل اعمالها ونورا وبهاء ومفتاحا ومطلع النيران وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب واولها يحاسب العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي الخطايا واول ما فرض واخرما يبقى فطوبى ثم طوبى لمن تمت له زكوة وقربى والصلوة والسلام على افضل رسوله محمد خير من عدلها وسوانا بلا منكر وآله واصحابه الذين مكنوا في الارض فاقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فمارعوا حق رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات لاسيما الطمانينة في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها الا من عصمه الله تعالى واكثرهم تركوهما رأسا ترا اسهم لا يرفعون لها راسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود كانهم لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود شحقا شحقا ثم سحقا لمن كانت الصلوة له نقصا وخرقا ولما كانت هذه بلية اليمة ومصيبة عظيمة طارت في البلاد وشاعت بين العباد وساءني لرضاة فاعلها لترك الاخبار الواجب عليها اخذتني الغيرة وحركتني الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وآفات تركه لئلا اكون لهذا المنكر من الراضين وكتبته نصيحة منى لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخرا الى يوم الدين وقد وقع الى في هذا الزمان اشارة ممن لا يساعد في مخالفته ولا يعينه الا موافقته فشمرت عن جد واجتهاد وتوكلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتبيين المذهب المختار ومطلب في ادلته من الكتاب والسنة

وتنبيه

(١)

وتنبيه في آفات تركه ثم لما رأيت منكرين آخرين مسابقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن الصف زدت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق المقدمة اختلفوا في تفسير تعديل الاركان واظهره ما ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في الدراية هو ان يسكن الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والجلسة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين وهذان حكمان في الشمول فيحمل المجمل عليها كعبارة شرح مجمع البحرين للمصنف حيث قال ابو يوسف رح تعديل الاركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة قال في شرح قول باج الشريعة في عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف رح وان نفى فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار التسبيح وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين فان قبل الركوع والسجود ركنان عندهما فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليس القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فيكون تعديلا لهما ويمكن ان يكون من باب التغليب او ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف رح وان نفى فانه القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار التسبيح تقدير ادناه وقد صرح به الزيلعي رح حيث قال وادناه مقدار التسبيح فيقتضي افضلا التفضيل مرتبتين اظهرهما على واوسط

وبقي تحقيقه في المطلب ان شاء الله تعالى واما اقوال الفقهاء في هذه
فمحتاجة الى تفصيل وهو ان ههنا ستة اشياء احدها الركوع والسجود
ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما وثانيهما الطمأنينة اي تمكين الجوارح
بطريقها المفاصل وقد ذكرناه وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما
واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما فهي واجبة على تخريج الكرخي كما في
الهداية وقال في النهاية فوجه قول الجرجاني ان هذه الطمأنينة مشروعة لاكمال
ركن فتكون سنة كالطمأنينة في الانتقال ووجه قول الكرخي هذه الطمأنينة
مشروعة لاكمال ركن مقصود بهم فتكون واجبة قياسا على القراءة بخلاف
الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود به امكان اداء ركن آخر فقلت
بالفرق لبطلان التفاوت بين الطمأنينتين انتهى وفي التاتارخانية وفي
صلوة الآثار عن هشام بن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
انتهى وقال ابن هشام سئل محمد عن ترك الطمأنينة في الركوع والسجود فقال
اني اخاف ان لا يجزيه صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي حنيفة رح
ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض
الثاني دون الاول وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم
يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو كالحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون
الثاني جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الثاني فرضا يقتضي عدم سقوطه
بالاول وهو لازم ترك الركن لا واجب الا ان يقال ان ذلك استنان من الله
تعالى اذ يحتمل ان يتأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيقع له انتهى و
تاتارخانية الانتقال منهما وهو ركن ايضا وان كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق
ما بعده بهما من الاركان الا به وركن بعدهما رفع الرأس منهما قال في التاتارخانية
(من الركوع والسجود)

الروايات

لكن في غاية اختلفت عن ابي حنيفة رح ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع
والسجود فرض فما عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع وجلسة
بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول محمد رحمه الله انتهى وقال في الهداية و
اختلفوا في مقدار الرفع والاصح انه اذا انتقل الى السجود اقرب لا يجوز لانه
قد يسجد واذا انتقل الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
الثانية وقال في النهاية في السجدة رفع الرأس ليس بركن وانما الركن
هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به لان انه لا يمكنه الانتقال الى
الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفع الرأس ضرورة امكان الانتقال
الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة فمالت
الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا
قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد واما الركوع فالانتقال
الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلم يجعل رفع الرأس عنه ركنا انتهى
وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة رح ان الانتقال في بضعة واما رفع الرأس من
الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى وفيها
ايضا وفي المحاوي ان رفع المصلي فلم يرفع الرأس من الركوع حتى خر
ساجدا لو هو ساه عن علة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو وفاسدها
القومة وجلسة وسادسها الطمأنينة فيها قال الزيلعي ثم الجلسة
والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما اختلف
الكرخي والجرجاني في طمأنينة الركوع والسجود فقط واما الطمأنينة المشروعة
في الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه لو ترك قومة الركوع وفي القنية وقد
شذ القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا شذ بديعا فقال

والكمال الركن واجب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
فرض فيكفيه في الركوع والسجود والقومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا
هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عامدا اكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه لكن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول وكذا هذا انتهى وفي الخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك
القومة جازت صلوته ولكن كره اشد الكراهة وقال ابن الهمام في شرح
قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي باتفاق المشايخ بخلاف
الطمأنينة على ما سمعت منه بخلاف وعند ابي يوسف رح هذه فرائض للمواظبة
الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمأنينة وينبغي ان يكون القومة و
الجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى احمد في النسائي الاربعة والدارقطني
والبيهقي من حديث ابن مسعود رضه عن النبي عليه السلام لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح
ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى
قاضيخان في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه سجود السهو
ويحمل قول ابي يوسف رح انها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة
فيرتفع الخلاف انتهى وقال ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل
من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب وقال في موضع آخر ثم اعتقادي
انه اذا لم يسو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم فسقوط العبد
الضعيف عصاة تكاد في استشهاده بمسئلة قاضيخان نظر لانه يحتمل ان يكون
ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الرأس لا بترك القومة ولا يستلزم الاول
الثاني لما عرفت آنفا ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلناه على الظهيرية و

الخانية

الخانية

الخانية

الخانية

الخانية والقنية وايضا حمل الفرض على الوجوب في مذهب ابي يوسف
شنيع ورفع الخلاف غير صحيح لما ذكر في غير واحدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه
سابقا ان الصلوة تبطل بترك ركن عند ابي يوسف وانه مذهب
الشافعي رح وهذا نقض في الزكنية ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب
مالك رحمهما الله على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف رحمهم الله
في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاثنين
منها اعني الركوع والسجود والاعتدال كسائر فرضان بلا خلاف وانما
الخلاف في الاربعة الباقية وان في طمأنينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثلث روايات اصحها الوجوب ودونها السنة واضعفها
احتمال الركنية وان في رفع الرأس منها عن ابي حنيفة رح روايتين
اصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد رح ركن وفي القومة والجلسة
والطمأنينة فيهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة هي السنة والاخرى الوجوب
ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما واجماعهما على
السنة على الروايات المشهورة او على تخريجهم وان فقد سمعت رواية
الوجوب منهما في ما سبق ثم الصحيح من هذه المذهب والروايات
وجوب الاربعة اعني الطمأنينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة
والجلسة والطمأنينة فيهما ولو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها
وان سهوا فعليه سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب يثبت بامور منها
مواظبة النبي عليه السلام بغير ترك مع الانكار على التارك ومنها الآية الظنية
الدالة ومنها خبر الواحد وانا نذكران شاء الله تعالى ادلة على المذهب
الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق
المطلب اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع خلل في افعالها من قام للعود الى قومه

الخانية

الخانية

الخانية

الخانية

يمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فتحه له رياء وبسبب
انه يحرك كسلا جله بل لكل اعانة له على ادراك الفضيلة واما نسبة
الفرجات الى المدبر بها في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة انتهى
يقول العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه منها ما رواه البخاري ومسلم رحمهما
الله تعالى عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ومارواه
ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله عن العرباض بن سارية
ان رسول الله صلعم كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة وما
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضه قال
قال رسول الله صلعم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق والحق
ان الصف الاول هو الذي للامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا
وسواء تخللته معصورة ونحوها او لم تتخلل ومارواه ابو داود رحمه الله
عن عائشة رضها ان رسول الله صلعم قال لا يزال قوم يتأخرون
عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى في النار ومارواه ايضا عن
البراء رضه كان رسول الله صلعم يقول ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين
يلون الصف الاول وما من خطوة احب الى الله تعالى من خطوة يمشيها
العبد يصل بها صفا ومارواه ايضا عن انس رضه ان رسول الله صلعم
قال اقيموا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
لاخيكم الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كانها الجذف وفي
اخرى ان رسول الله صلعم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر ومارواه ايضا عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلعم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف

ومارواه

وروى ان الله تعالى قال لكتبة الملائكة اكتبوا لعبدي كذا وكذا في الجانب الايسر فيقولون يا ربنا
وكيف يكتب في الجانب الايسر فيقول عبدي فلان لم يتم الصف الاول فيقولون صدقة
وتلقى في سائر الصفوف فيقول الله

١١

ومارواه الطبراني رحمه الله تعالى في الكبير عن ابن عباس رضه مرفوعا من عمر جانب
الايسر لقلة اهله فله اجران ومارواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم رحمهم الله عن عائشة رضها عن رسول الله صلعم قال ان الله
وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف زاد ابن ماجه رحمه الله
ومن سد فرجة رفع الله بها درجة ومارواه احمد والطبراني رحمهما الله عن ابي
امامة رضه عن رسول الله صلعم لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه او
ليخالفن الله بين قلوبكم ومارواه مسلم والنسائي عن ابن مسعود البدري رضه
قال رسول الله صلعم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم وما
رواه مسلم عن نعمان بن بشير رضه قال كان رسول الله صلعم يسوي صفوفنا
حتى كانما يسوي القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام
حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي رحمه الله فيه جواز الكلام بين
الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهب جماهير العلماء ومارواه
البخاري ومسلم رحمة الله عليهما عن انس رضه قال قال رسول الله صلعم سووا
صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة
ومارواه مالك رحمه الله في الموطا عن نافع رحمه الله ان عمر بن الخطاب رضه
كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه واخبروه ان الصفوف قد استوت
كبر ومارواه البخاري رحمه الله عن انس رضه انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت
منا منذ يوم عهدت رسول الله صلعم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
الصفوف وبهذا الحديث استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال
بانه اثم من لم يتم الصفوف واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة واستدل
لهم بما رواه البخاري رحمه الله ايضا عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم قال اقيموا

تابعه

اخطف

الصف من حسن الصفوة فان حسن الشيئ زيادة على تمامه وذلك زيادة
على الوجوب بقول العبد الضعيف عصمه الله فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا
وقد يكون خارجيا الا ترى الى قولهم قواعد المعاني والبيان يورث الكلام
حسنا والمحسنات البديعية تورثه حسنا ايضا ولو سلم فيعارض بنحو
سووا فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري رحمه الله عليه
اذ هو الاحوط في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى قول
الصحابي وقد امر عمر وعثمان رضهما بالتسوية واطبقوا عليها فظهر
قوة مذهب البخاري رح ومارواه ابو داود عن انس رضه قال ان رسول
صلعم كان اذا قام الى الصلوة اخذ بمنكبي فسوى صفوفكم وقال اعتدلوا وسووا
صفوفكم ومارواه مالك في الموطا عن ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع
عثمان رضه فاقيمت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو
يسوي الحصاة بنعليه حتى جاءه رجال وقد كادوا يكلمهم بتسوية الصفوف
فاخبروه ان قد استوت فقال لي استوى في الصف ثم كبر ومارواه الترمذي
عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلعم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلوة فبعض العلماء ذهبوا بفساد صلوته والجمهور على كراهتها
هذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار جذب رجل
الى جنبه من الصف المقدم ٥ تم الكتاب بعون الملك الوهاب ٥٥
خرج ابو داود والنسائي عن انس رضه يقول ما صليت وراء احد بعد
رسول الله صلعم اشبه صلوة رسول الله صلعم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد الله
العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات خرج
البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضه قال صليت مع رسول الله صلعم فاطال
حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه خرج مسلم والنسائي
عن ابي سعيد رضه قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فنذهب الذاهب الى

البقيع

نم اخذ بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ؟

البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلعم في الركعة الاولى مما
يليها خرج عن ابي سعيد رضه قال كنا نحزر قيام النبي صلعم في الظهر والعصر
فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة
وفي الاخريين النصف وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر
على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من
ذلك في رواية قدر ثلثين آية بدل قوله الم تنزيل السجدة وفي اخرى
كان النبي صلعم يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر قراءة خمس عشرة آية او قال النصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين
قدر نصف ذلك ويقرأ في العصر والفجر في الركعتين باربعين الى
ستين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن
ستين الى مائة لكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالاربعين
مائة بالكمال الى الاربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر
الى طول القيام وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها وفي الظهر مثل ذلك
لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الاصل اذا دونه لانه وقت الاشتغال فقصر
عنه تحرز عن الملال والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما باوساط
المفصل هذا المذكور قول
ابي حنيفة ويقرأ في الخمس
الى آخره
تمت تمام
٢

رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من الآيات ٥٩

معدن الصفوة ٧٦

رسالة لاقطا على حواشي ١٥٧

رسالة في بيان فضيلة ليلة البرات وصلوة التسبيح فيها ١٠١

رسالة في علم الهيئة السنية في بيانه ما ورد في الاحاديث الكونية ١٠٦

في بيان مجرى النيل ١٢٠

كتاب التشاريح في علم التاريخ ١٢٤

رسالة منظومة خوب ومرغوب السعدي ١٢٩

شرح رسالة نظام العالم المسمى بأصول الحكم للمولى كافي الافندي ١٤٠

الالحاد في آيات النبوية في حق الملحدين ١٦٩

في بيان احوال الموتى يعلمون في قبورهم ٩٢

في بيان كون الموتى يعرفون من يزورهم ٩٣

في بيان كون الموتى يستأنسون فنعم تستأنس ارواحهم ٩٤

في بيان كون ارواحهم ثابتة ممتازة لهم الاحياء ويعرفون اعمالهم ٩٥

في بيان كون حالهم تهتبا بحال اهل الدنيا ٩٦

في بيان اتيان الروح المنازل ٩٦

في بيان كون الارواح ملازمة لافنية القبور ٩٧

في بيان كون زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة ٩٨

في بيان كون الشهداء لا يأكلون في قبورهم ٩٩

في بيان كون اطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا بل يتزوجون في الآخرة ٩٩

في بيان عذاب القبر ٩٩

في بيان التوسط على القبور والسؤال عن التصديقين ١٠٠

في بيان السؤال عن صورة من لم يبلغ بل ارتفع له بعض درجات وبيان كيفية السؤال عن المعتوه المجنون واليتامى وبيان السؤال عن اهل شركاء اليتامى في الزرع ١٠١

نهاية المخطوطة